نظرية التوزيع
فى الاقتصاد الاسلامى

د. محمد شوقى الفنجرى
المستشار بمجلس الدولة بالقاهرة
وأستاذ الاقتصاد الاسلامى بكليتى الشريعة والتجارة ـــ جامعة الأزهر

لسنا هنا بصدد دراسة تفصيلية لأحكام الاسلام فى التوزيع ، فذلك وحده يحتاج الى أكثر من كتاب ، ولكننا نشير بايجاز غير مخل الى أهم هذه الأحكام فيما يلى : ـــ

(أ) المال مال الله والبشر مستخلفون فيه

جاء الاسلام ، منذ أربعة عشر قرنا ، معلنا أن كل ما فى يد البشر من مال هو ملك لله أصلا (ولله ما فى السموات وما فى الأرض(١)) ، وأن البشر مستخلفون فيه (وأنفقوا ممـــا جعلكم مستخلفين فيه(٢)) ، وانه لا يجوز للبعض دون الآخر أن يستأثر بهذا المال (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم(٣)) .

فالاستخلاف عام لكل البشر ، ولا يحصل الأفراد على حق الملكية الخاصة (الملكية الفردية) الا مقابل عدلهم ، ومن ثم يملكهم الشرع الاسلامى بالشروط التى يحددها . والمقصود بالملكية الفردية أو الخاصة هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل ملكية الظاهر أو الملكية المجازية ، اذ المالك الحقيقى لكل شىء هو الله تعالى . وهذه الملكية الفردية ليست ميزة وانمـــا هى أمانة يلتزم فيها بتعاليم الاسلام (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون(٤) ، وهى مسئولية يحاسب عليها (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم(٥)) .

---

(١) النجـــم / ٣١ .
(٢) الحـــديد / ٧ .
(٣) النـــور / ٣٣ .
(٤) المؤمنون / ٨ .
(٥) التكاثر / ٨ .

وعليه فانه يحسب الاسلام حيازة المال ليست امتلاكا ، وانما هى أمانة أو وديعة يحاسب عليها المرء . وبعبارة اخرى الملكية الفردية فى الاسلام ليست ملكية مطلقة ، وانما هى ملكية عقيدة ، وهى بلغة اليوم وظيفة اجتماعية ، وليس أدل على ذلك من أن المسلم ليس حرا فى استعمال ماله كيفما شاء ، فهو لا يستطيع أن يكنزه أو يحبسه عن التداول أو الانتاج لقوله تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم(١) ، وهو لا يستطيع أن يصرفه على غير مقتضى العقل والا حق الحجر عليه للسفه لقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما(٢) ، وهو لا يملك أن يعيش عيشة مترفة لقوله تعالى : (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(٣)) وهو مطالب دائما بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته فى سبيل الله سواء فى صورة انفاق مباشر على المحتاجين أو فى صورة استثمارات تعود بالنفع على المجتمع لقوله تعالى : (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة(٤)) ، وقوله تعالى : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون(٥)) .

وبذلك يتميز الاسلام فى نظريته وموقفه بالنسبة للملكية الفردية عن سائر المذاهب والأنظمة الوضعية ، فهو لا ينكرها شأن المذاهب الجماعية والنظم الاشتراكية ، وهو فى نفس الوقت لا يطلقها شأن المذاهب الفردية والنظم الرأسمالية ، وانما هو يعترف بها نتيجة عمل وجهد لقوله تعالى : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن(٦)) وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل(٧)) ، وآيات الميراث ، ثم هو على النحو السالف الاشارة اليه يقيدها بقيود عديدة لا نجد لها مثيلا فى أى من التشريعات الوضعية وبحيث يحيلها بحق الى أمانة ومسئولية ومجرد وظيفة اجتماعية .

وقد أجمع الفقهاء القدامى على فكرة الاستخلاف ، وان الملكية الخاصة أو الفردية هى فى الاسلام أمانة أو وظيفة ، ومن ذلك ما يذكره الامام الزمخشرى فى تفسيره لقوله تعالى : (وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه(٨)) فيقول (يعنى أن الأموال التى فى أيديكم انما مولكم اياها وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها الا بمنزلة الوكلاء والنواب) .

---

(١) التوبة / ٣٤ .
(٢) النساء / ٥ .
(٣) هود / ١١٦ .
(٤) البقرة / ١٩٤ .
(٥) آل عمران / ٩٢ .
(٦) النساء / ٣٢ .
(٧) البقرة / ١٨٨ .
(٨) الحديد / ٧ .

(ب) لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله

واستنادا الى أن المال فى الاسلام هو مال الله والبشر مستخلفون فيه ، كان المبدأ أو الأصل الاقتصادى الاسلامى الهام بأن لكل حد الكفاية أولا ثم لكل تبعا لعمله .

فضمان حد الكفاية لا الكفاف ، مما سبق بيانه ، هو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة بحسب ظروف الزمان والمكان والواجب توافره لكل مواطن يعيش فى مجتمع اسلامى أيا كانت ديانته وأيا كانت جنسيته ، وهو يوفره لنفسه بمجهوده وعمله ، فان عجز عن ذلك لسبب خارج عن ارادته كمرض أو شيخوخة ، انتقلت مسئولية ذلك الى بيت مال المسلمين أى خزانة الدولة .

وقد روى أبو يوسف فى كتابه «الخراج» وأبو عبيد فى كتابه «الأموال» ، كيف أن الخليفة عمر بن الخطاب دهش حين رأى شيخا يتكفف الناس فسأله : من أى أهل أنت ؟ فقال : يهودى ، فسأله : وما ألجأك الى هذا ؟ قال : الجزية والحاجة والسن ، فأمر عمر بطرح جزيته وأن يعال من الزكاة باعتباره مسكينا ، وأرسل الى خازن بيت المال بقوله (أنظر الى هذا وحذائه فوالله ما أنصفناه ان أكلنا شبيبتم ثم نخذله عند الهرم(١)) . كما روى البلاذرى فى كتابه « فتوح البلدان » كيف مر الخليفة عمر بن الخطاب وهو بأرض الشام على قوم مرضى مجذومين لا حول ولا قوة لهم ، فأمر أن يعطوا من الزكاة وأن يجرى عليهم الطعام بانتظام(٢) .

وحق الكفاية فى الاسلام هو حق مقدس باعتباره حق الله الذى يعلو فوق الحقوق ، وان فى انكاره أو اغفاله انكارا للدين نفسه لقوله تعالى فى كتابه الكريم (أرأيت الذى يكذب بالدين ، فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين(٣)) . ونجد أسانيد هذا الحق متضافرة فى عدة نصوص من القرآن والسنة ، ومن قبيل ذلك قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم(٤)) ، وقوله تعالى : (وفى أموالهم حق للسائل والمحروم(٥) ، وقوله تعالى : (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(٦) ، وقوله تعالى : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل) (٧) ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك دينا أو ضياعا فالى وعلى) (٨) وفى رواية أخرى : (من ترك كلا فليأتنى فأنا مولاه) أى من ترك ذرية ضعيفة فليأتنى بصفتى الدولة فأنا مسئول عنه كفيل به ، وقوله

---

(١) الخراج لابى يوسف ص ١٥٠ ، والاموال لابى عبيد ص ٤٦ .
(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٢٥ .
(٣) الماعون / ١ ــ ٣ .
(٤) النور /٣٣ .
(٥) الذاريات / ١٩ .
(٦) المعارج / ٢٤ .
(٧) الاسراء / ٢٦ .
(٨) رواه الشيخان .

عليه السلام : (من ترك ضياعا فعلى ضياعه) (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله) (٢) ، وقوله عليه السلام : (والله لا يؤمن من بات شبعان وجاره الى جنبه جائع وهو يعلم) (٣) ، وفى رواية أخرى : (ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم) (٤) ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)(٥) ويعلق على هذا الحديث الأخير الامام ابن حزم فى كتابه « المحلى » فيقرران (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه وكسوته فقد أسلمه) ، ويضيف ابن حزم ان للجائع عند الضرورة أن يقاتل فى سبيل حقه فى الطعام الزائد عند غيره (فان قتل — أى الجائع — فعلى قاتله القصاص وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقا وهو طائفة باغية)(٦) .

وانه متى توافر لكل فرد فى المجتمع الاسلامى ، حد الكفاية أى المستوى اللائق للمعيشة الذى تضمنه الدولة لكل مواطن اذا عجز هو عن تحقيقه بسبب خارج عن ارادته ، فان التوزيع بعد ذلك يكون لكل تبعا لعمله . فالقرآن يقول : (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن)(٧) ، والحديث النبوى يقول : (لا بأس بالغنى لمن اتقى) (٨) .

واذا فرضنا جدلا أن المجتمع الاسلامى يمر فى ظروف غير عادية كحالة الحروب والمجاعات بحيث يتعذر توفير حد الكفاية لكل مواطن ، فان الجميع يتساوون فى حد الكفاف .

ونزيد الأمر وضوحا فى البنود الثلاثة الآتية :

١ — عمر بن الخطاب يلخص سياسة التوزيع فى الاسلام

وقد لخص الخليفة عمر بن الخطاب سياسة التوزيع فى الاسلام بقوله : (ما أحد الا وله فى هذا المال حق ، الرجل وحاجته ... والرجل وبلاؤه ، أى

---

(١) مسند الامام احمد ، تحقيق الشيخ شاكر ، مرجع سابق ، الجزء الرابع عشر تحت رقم ٧٨٤٨ .

(٢) رواه الحاكم فى المستدرك . والامام احمد فى مسنده ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ، تحت رقم ٤٨٨٠ .

(٣) رواه الطبرانى والبهيقى والبزاز .

(٤) رواه الطبرانى والبهيقى .

(٥) رواه البخارى . والامام أحمد فى مسنده ، المرجع السابق الجزء الثامن ، تحت رقم ٥٦٤٦ . ٢٢٧ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، الجزء السادس ، المسألة رقم ٧٢٥ ص ٢٢٦ ،

(٧) النساء / ٣٢ .

(٨) الحاكم فى المستدرك ، مرجع سابق ، الجزء الثانى ، ص ٣ .

عمله) ، ثم قوله (انى حريص على الا ادع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فاذا عجزنا آسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف) (١).

ويقول عمر بن الخطاب عام المجاعة سنة ١٨ هـ (لو لم أجد للناس ما يسعهم الا أن ادخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم انصاف بطونهم حتى يأتى الله بالجبا — أى المطر — فعلت ، فانهم لن يهلكوا على انصاف بطونهم)(٢) .

ومؤدى ما تقدم أنه فى الظروف الاستثنائية كجماعة أو حروب يتساوى المسلمون فى حد الكفاف . وفى الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية ، وما فوق ذلك يكون لكل تبعا لعمله(٣) .

٢ — شرعية الملكية الخاصة متوقفة على ضمان « حد الكفاف »

وللملكية الخاصة حرمة كبرى فى الاسلام ، فالله تعالى يقول : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٤) . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول (كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه) (٥) . ويقول عليه السلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٦) .

الا أن هذه الحرمة مشروطة بضمان حد الكفاف لكل مواطن ، بحيث انه اذا وجد فى مجتمع اسلامى جائع أو عار واحد ، فان حق الملكية لأى فرد من أفراد المجتمع لا يجب احترامه ولا تجوز حمايته ، ومعنى ذلك أن هذا الجائع الواحد يسقط شرعية سائر حقوق الملكية الى أن يشبع . وهذا يفسر لنا قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد)(٧) . وفى هذا المعنى يقول الصحابى أبو ذر الغفارى (عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته ، كيف لا يخرج على الناس شاهرا سيفه) (٨) ، وهو ما عبر عنه الامام ابن حزم فى كتابه « المحلى » بقوله انه اذا مات رجل

---

(١) ابن الجوزى ، تاريخ عمر بن الخطاب ، المطبعة التجارية الكبرى بدون تاريخ ، ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) يرجع فى تفصيل ذلك الى رسالة الماجستير القيمة للاستاذ رفعت العوضى عن (نظرية التوزيع فى الاسلام . دراسة مقارنة) والتى أشرفنا عليها واشتركنا فى مناقشتها بكلية التجارة بجامعة الازهر فى ١٩٧٢/٦/٧ ، وقد طبعت بمعرفة مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة .

(٤) البقرة / ١٨٨ .

(٥) رواه الشيخان .

(٦) رواه النسائى .

(٧) رواه أبو داود .

(٨) أنظر عبد الحميد جودة السحار ، أبو ذر الغفارى ، مطبوعات مكتبة مصر ، الطبعة الثامنة .

جوعا فى بلد اعتبر أهله قتله وأخذت منهم دية القتيل ، وعبر عنه الفقيه أحمد بن على الدلجى فى كتابه الفلاكه والمفلوكين (أى الفقر والفقراء) بقوله (ان من حق المحروم أن يرى النعم التى بأيدى الناس مغصوبة ، والمالك المستحق يطالب باسترداد ماله من أيدى الغاصبين) .

ويترتب على ذلك أنه فى الظروف غير العادية حيث يعم الفقر وينتشر الجوع والحرمان ، لا يجوز لأحد أن يحوز أكثر من حاجته ، يؤكد ذلك قوله تعالى (يسألونك ماذا ينفقون ، قل العفو)(١) ، والعفو هنا هو الفضل أى ما زاد عن الحاجة ، وقوله تعالى : ولا تنسوا الفضل بينكم) . وقول الرسول عليه السلام : (ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم فى المدينة ، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا بينهم فى اناء واحد بالسوية ، فهم منى وأنا منهم) (٢) ، وقوله عليه السلام : (يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك) (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (كل شىء فضل عن ظل بيت وكسرة خبز وثوب يوارى ابن آدم ، فليس لابن آدم فيه حق) (٤) ، وقوله عليه السلام فى سفر : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) (٥) ، ويضيف الرواة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر من صنوف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لاحدنا فى مال . وواضح من ذات صريح هذه النصوص الالهية أنها تعالج ظروفا استثنائية كحالة الغزو أو السفر أو أن يقل الطعام فى المدينة .

٣ ــ الاسلام لا يسمح بالغنى الا بعد ضمان « حد الكفاية »

على خلاف سائر الأديان والمذاهب الروحية ، يدعو الاسلام الى الثروة والغنى فالمال عنده هو زينة الحياة الدنيا ، وانه يعتبر السعى من أجل الرزق والتكسب من أفضل ضروب العبادة(٦) ، بل ان رهبانية الاسلام هى الجهاد فى سبيل الله أى خدمة المجتمع ، وكان الرسول عليه السلام يتعوذ من الفقر والكفر حتى قال رجل أيعدلان ؟ قال : نعم (٧) . ويقول عليه الصلاة والسلام : (نعم المال الصالح للعبد الصالح) و (نعم العون على

---

(١) البقرة / ٢١٩ .
(٢) رواه الشيخان .
(٣) رواه مسلم والترمذى .
(٤) رواه الطبرانى فى الاوسط ، وانظر مصابيح السنة للامام البقرى ، الجزء الثانى ص ١٠٦ .
(٥) رواه مسلم ، وانظر المحلى لابن حزم ، المرجع السابق ، المسألة رقم ٢٧٢٥ ص ٢٤٧ .
(٦) نقد ذكر للنبى رجل كثير العبادة ، فسأل من يقوم به : قالوا : اخوه ، قال : اخوه أعبد منه .
(٧) سبق ذكر رواته .

تقوى الله المال) (١) . وانه على خلاف بعض المذاهب والنظم الوضعية كالاشتراكية يحمى الملكية الخاصة الى حد قطع يد السارق ، ولا يضع حدا أعلى للثروة والغنى أو لما يحققه الفرد من كسب وثراء .

الا أن الاسلام لا يسمح بالثروة والاغتناء الا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، وبعبارة أخرى أنه لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر والحرمان ، وانما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد ازالة الفقر والقضاء على الحرمان . وذلك لما سبق أن أوضحناه من أن توفير أو ضمان حد الكفاية لكل مواطن ، هو حق الله تعالى الذى يعلو فوق كل الحقوق .

(ج) التفاوت المنضبط
وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع

أساس الثروة والغنى فى الاسلام هو العمل ، فالله تعالى اذ يقول : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا (٢) ، ويقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق(٣)) نجده تعالى يقول : (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون(٤)) ، ويقول تعالى : (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما ، درجات منه ومغفرة ورحمة)(٥) فاغتناء الناس وتفاوتهم فى أرزاقهم ومعيشتهم ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات وتفضيل بعضهم على بعض ليس اعتباطا ، وانما هو بقدر ما يبذلونه من جهد وعمل صالح ، وصدق الله العظيم : (وان ليس للانسان الا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى(٦)) .

واذا كان الناس يتفاوتون فى كفايتهم وفى مقدار ما يبذلونه من جهد . فان من الطبيعى أن يتفاوتوا فى مقدار ما يحصلونه من ثروة ودخل . فالتفاوت فى الثروة والدخل هو ما يقره الاسلام باعتباره أمرا طبيعيا ، وباعتباره حافزا على الجد والعمل اذ لو تقاضى كل الأفراد دخولا متساوية أو متقاربة، لما عنى أحدهم بزيادة جهد ..

الا أن التفاوت الذى يسمح به الاسلام هو التفاوت المنضبط ، أى بالقدر الذى يحفز ، على العمل ويحقق التكامل لا التناقص ، والتعاون لا الصراع ، وبعبارة أخرى بالقدر الذى لا يكون فيه التفاوت فاحشا بما

---

(١) سبق ذكر رواته .
(٢) الزخرف / ٣٢ .
(٣) النحل / ٧١ .
(٤) الاحقاف / ١١ .
(٥) النساء / ٩٤ و ٩٥ .
(٦) النجم / ٥٣ .

يخل بالتوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ويمحق تماسكه . وهو بذلك يتميز عن سائر المذاهب والنظم الوضعية سواء الجماعية والاشتراكية منها ، والتى تحرص على تغذية الكراهية والصراع بين الطبقات ، وتسعى الى تحقيق المساواة الفعلية ، مضحية بالمبادرة الفردية والباعث الشخصى . وسواء الفردية والرأسمالية منها والتى تطلق من شأن التفاوت مما يؤدى الى استئثار الأقلية القوية بكل خيرات المجتمع وتحكمها فى الأكثرية الكادحة ويخلق الطبقية ويولد الكراهية والحسد والصراع بين أفراد المجتمع ويخل بتوازنه .

واذا جاء الاسلام ضد التفاوت الفاحش فى توزيع الثروة ، فقد كان له فى ذلك ثلاث وسائل رئيسية لضبط التفاوت وحفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع نعالجها باختصار فيما يلى : —

١ — **عدم السماح بالثروة والغنى ألا بعد ضمان** حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد ، فضلا عن عدم السماح بالسفه والترف ، مما سبق بيانه .

٢ — **عدم السماح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع :**

ان قوام المجتمع الاسلامى هو العدل والمحبة والتعاون . والتفاوت الفاحش فى توزيع الثروة واستئثار أقلية بخيرات المجتمع يتنافى والعدل بل يؤدى الى الجور وتحكم الأقلية واستبدادها ، كما يولد الكراهية والحسد فى نفوس الأكثرية الكادحة ، ويخلق الطبقية والصراع بينهما ، ويقضى على الانسجام بين أفراد المجتمع ويمحق تماسكه ، فهو فساد وافساد من جميع الأوجه ولكافة الأطراف .

لذلك جاء النص القرآنى صريحا (كى لا يكون ، دولة بين الأغنياء منكم(١)) ، بمعنى أنه لا يقبل فى الاسلام أن يكون المال متداولا بين فئة قليلة من الناس ، كما جاء النص النبوى صريحا (تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم(٢)) .

ويروى عن الخليفة عمر بن الخطاب انه لاحظ فى أواخر أيام حياته ظهور طبقة ممعنة فى الغنى ، ولم تسعفه طعنته الأخيرة فى علاج الموقف ، فقال كلمته المشهورة (لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء) ، وقوله (والله لئن بقيت الى الحول لألحقن أسفل الناس باعلاهم(٣) ولكن القدر لم يمهله وخلفه عثمان .

---

(١) الحشر / ٧ .

(٢) متفق عليه .

(٣) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب ، مرجع سابق ، ص ٥٨ وما بعدها وانظر أيضا محمد حسين هيكل ، الفاروق عمر ، ص ٢٢٥ .

وأنظر أيضا الدكتور سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩ ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ص ٤٤٥ .

ولعله من أهم أسباب تفكك الدولة الاسلامية ، تلك السياسة التى جرى عليها بنو أمية من حيث استئثارهم دون سائر المسلمين بكثير من الثروة . وقد بدأ ذلك من عهد الخليفة عثمان حين اختص أقاربه من بنى أمية بالكثير من الثروة ، حتى يروى أن خازن بيت المال اعترض على ذلك، فقال له عثمان : (انك خازن) فرد عليه انه (خازن بيت المال لا خازنه الخاص(١) .

٣ ــ اعادة التوزيع عند افتقاد التوازن :

وانطلاقا من ذات المبدأ الاسلامى بشأن التفاوت المنضبط أو حفظ التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع ، كان للشارع الاسلامى التدخل من وقت لآخر لاعادة هذا التوازن عند افتقاده .

وهو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم عند هجرته الى المدينة اذ ظهر اختلال فى المراكز الاقتصادية بين المهاجرين والأنصار ، بعد أن ترك المهاجرين أموالهم بمكة ، بينما كان الأنصار مستقرين بالمدينة وأساس ثروتهم هو الزراعة ولبعضهم أراض واسعة استخدموا فيها المهاجرين كاجراء وهو ما لا يحقق التوازن الاقتصادى ، ومن ثم حرم الرسول تأجير الأراضى الزراعية بقوله (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يؤجرها اياه(١)) ، حتى اذا استقرت الأمور بالمهاجرين وتحسنت أحوالهم المادية أجاز الرسول عليه السلام تأجير الأراضى الزراعية . وهو أيضا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم حين قصر توزيع فىء بنى النضير على المهاجرين واثنين فقط من الأنصار كانوا فقراء وتوافرت فيهم نفس الحكمة التى أوحت بتخصيص هذا الفىء للمهاجرين وهو اعادة التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع(٢) .

وفى عهد الخليفة عمر بن الخطاب عند فتح الشام والعراق ، أراد المحاربون قسمة الأراضى المفتوحة عليهم بدعوى انها تأخذ حكم الغنائم فرفض ذلك عمر لما سيؤدى الى استئثار أقلية بثروة كبيرة وبالتالى الى اختلال التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع . وقد أخذ بوجهة نظره الصحابة بأن حكم الغنائم هو فى الأموال المحددة قيمتها من المنقولات ، بخلاف الأمر فى العقارات والأموال الكبيرة كالأراضى المفتوحة فتكون وقفا على المسلمين

---

(١) الدكتور ابراهيم فؤاد على ، الموارد المالية فى الاسلام ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ ، ص ٢٦٨ .

(٢) رواه ابو داود .

(٣) الدكتور على عبد الرسول ، المبادىء الاقتصادية فى الاسلام ، طبعة دار الفكر العربى سنة ١٩٦٩ ، ص ١٠٥ وما بعدها .

جميعا أى ملكية عامة للدولة لا ملكية خاصة للمحاربين ، وما بقاؤها فى يد أصحابها الأصليين الا من قبيل الانتقال مقابل دفع خراج لبيت المال أى أجرة الأرض(١) .

دفع شبهتين :

يرى البعض أن مجرد اقرار الاسلام للتفاوت فى الثروة والدخول ينطوى ضمنا على اقراره للطبقية بوجود مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها فى مدى ما تتمتع به من نعم مادية بسبب وفرة ما لديها من مال ، هذا فضلا عن انه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عرف من نسميه بلغة اليوم « مليونير » مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما . وردا على ما تقول :

(أ) الاسلام ضد الطبقية :

وذلك لأن التفاوت فى الثروة والدخول المسموح به فى الاسلام ليس مطلقا وانما هو حسبما سبق بيانه تفاوت منضبط بالقدر الذى يحض على العمل ، ويحقق التكامل لا التناقص ، والتعاون لا الصراع . هذا وأن المجتمع الاسلامى يكفل لكل فرد فيه حد الكفاية ، ولا يسمح باستئثار أقلية بخيرات المجتمع ، ويلتزم أولو الأمر دائما بالتدخل لاعادة التوزيع عند افتقاد التوازن . فضلا عن انه غير مسموح فى المجتمع الاسلامى مباشرة أى صورة من صور الترف وصرف المال فى غير موضعه .

وأضف الى ذلك أن الناس جميعا فى نظر الاسلام سواء دون تمييز من حسب أو مال أو جاه . والعامل الوحيد المميز بين الناس فى نظر الاسلام هو التقوى لا المال أى العامل الانسانى الطبيعى لا العامل الاجتماعى المصطنع لقوله تعالى (ان أكرمكم عند الله أتقاكم(٢)) ، وقول الرسول عليه السلام : (ان الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على عجمى الا بالتقوى) . والتقوى باعتبارها العامل الوحيد المميز بين الناس هى نهج وأسلوب فى الحياة الدنيا أساسه العمل المقرون بالاحساس بالله تعالى وابتغاء وجهه ، وصدق الله العظيم : (لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات(٣)) . ويقول سبحانه وتعالى : (ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا(٤)) ، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام (رهبانية الاسلام الجهاد فى سبيل الله) ، وسبيل الله هو دائما أبدا سبيل خدمة المجتمع على أن يكون ذلك ابتغاء وجه الله لا وجه الشهرة أو السيطرة .

---

(١) ابن الجوزى ، سيرة عمر بن الخطاب ، مربع سابق ، ص ١٥٤ وما بعدها .
(٢) الحجرات / ١٣ .
(٣) البقرة / ١٤٨ .
(٤) الاسراء / ٧٢ .

(ب) المليونير الذى يعترف به الاسلام :

هو المليونير الملتزم بالشرع ، وهو مليونير بالاسم لا الحقيقة وذلك لأنه :

١ ــ لا يملك أن يكنز ماله أو يحبسه عن التداول والانتاج ، أى أنه مطالب باستثمار ماله كله لصالح المجتمع .

٢ ــ لا يملك أن يصرف ماله على مقتضى العقل والا عد سفيها وجاز الحجر عليه أى أنه مطالب بالرشد فى الانفاق الشخصى .

٣ ــ لا يملك أن يعيش عيشة مترفة(١) حتى لقد وصف الله تعالى المترفين بالاجرام بقوله سبحانه : (واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين(٢)) . أى انه مطالب بعدم العلو فى معيشته والزام الاعتدال فى حياته .

٤ ــ وهو أخيرا مطالب بأن ينفق كل ما زاد عن حاجته فى سبيل الله ، اذ لا يكتفى الاسلام بفريضة الزكاة . بل يطالب القادرين أيضا بفريضة الانفاق فى سبيل الله وينذرهم بالتهلكة والحساب العسير فيقول تعالى (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة(٣) ويقول سبحانه : (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة(٤) أى أنه مطالب دائما بالانفاق العام بقدر ما وسع الله عليه ، وهو يباشر ذلك تلقائيا بدافع من العقيدة وابتغاء مرضاة الله ، والأحق لدولة التدخل والزامه بأداء هذه الفريضة على الوجه الذى تراه متفقا والصالح العام .

ومؤدى ما تقدم أن « المليونير » الذى يعترف به الاسلام هو الذى يستثمر ماله كله لصالح المجتمع ، وهو الذى ينفق دخله كله لصالح المجتمع ، مبتغيا فى استغلاله وانفاقه وجه الله مستشعرا أن ماله أمانة ووديعة أودعها الله فى يده ليس له منه الا ما يسد حاجته بالحق دون استعلاء أو مخيلة ودون سفه أو ترف .

---

(١) علمنا التاريخ أن الشعوب حين تبدأ حياة الترف والمغالاة فان ذلك يكون ايذانا بغروب شمسها وافول نجمها . وصدق الله العظيم (واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا ــ الاسراء / ١٦) ، وهو ما عبر عنه الرسول عليه السلام : (فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن اخشى أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم) رواه البخارى .

(٢) هود / ١١٦ .

(٣) البقرة / ١٩٤ .

(٤) آل عمران / ١٨٠ .

لقد كان المسلمون الأوائل يتسابقون فى البحث عن كل محتاج لكفالته ابتغاء وجه الله . بل لقد كان أثرياء المسلمين يسارعون فى القيام بالتزامات الدولة ذاتها ، فهذا عثمان بن عفان يقوم بتجهيز جيش العسرة ، وهـذا عبد الرحمن بن عوف يدفع بكل ثروته لاعتاق الرقيق وسد حاجة كل طالب. ولم تكن المسارعة الى البذل فى سبيل الخير من شأن المكثرين وحدهم ، بل كان ذلك أيضا من المقلين حتى نزل فيهم قوله تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون(١)) .

(١) الحشر / ٩ .